

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / مدحت محمود الشايب مدير الشئون الإدارية والقانونية من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة الكراكات المصرية مديرًا للشئون الإدارية وعضوًا بمجلس إدارة الشركة، مع احتفاظه بمرتبه وبدلاته التي يتقاضاها حالياً لحين انتهاء تقييم مستوى الشركة .

مادة ٢ - على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٢)

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ،

قرار .

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور رفعت السيد المحجوب، عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية في مبادرة اختصاصاته بصفة مؤقتة لحين تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والأدب ،

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس حسين محمد المجرى مديرًا عاماً للإنتاج التسويق بمجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار والمشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - تعيين السيد المهندس حسين محمد المجرى مديرًا عاماً للإنتاج التسويق بمصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار من الفئه المالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) وعضوًا بمجلس إدارتها .

مادة ٤ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٢)

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ب كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٧٢ باستئثار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة لحين تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والأدب ،

قرار .

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور رفعت السيد المحجوب، عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٢)

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،